الأضحيـــــة

تعريفها : الأُضحِية والضَّحِية؛ اسمٌ لما يُذبح من الإبل ، والبقر ، والغنم يومَ النحر ، وأيامَ التشريق تقرُّبًا إلى الله - تعالى - .

مشروعيتُها : وقد شرَع الله الأضحية بقوله سبحانه : ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر : ١ - ٣]. وقوله : ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج : ٣٦] .والنحر هنا هو ذبح الأُضحية .

وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون ، وأجمعوا على ذلك .

فضلُها : روى الترمذي ، عن عائشة ، أَن النبيَّ ﷺ قال : « ما عَمِل آدميٌّ من عمل يوم النحر أَحبُّ إلى الله من إهراق الدم (١)؛ إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها ، وأَشعارها ، وأَظلافها ، وإن الدَّمَ ليقعُ من الله بمكان (٢) قبل أَن يقع على الأَرض ، فطِيبُوا بها نفسًا » . [الترمذي (١٤٩٣) وابن ماجه (٣١٢٦)] .

حكمُها : الأضحية سُنَّةٌ مؤكَّدة ، ويُكره تركُها مع القدرة عليها؛ لحديث أَنسٍ الذي رواه البخاري ، ومسلمٌ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ ضحى بكبشين أَملحين (٣) أقرنين (٤) ، ذبحهما بيده ، وسمَّى وكبَّر . [البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٨/١٩٦٦)] . وروى مسلم ، عن أمِّ سلمة ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إذا رأَيتم هلال ذي الحجة وأَراد أَحدكم أَن يضحِّي ، فليمسك عن شَعَره وأَظفاره » . [مسلم (٤١/١٩٧٧)] .فقوله : « أَراد أَن يضحي » . دليل على السنة ، لا على الوجوب . وروي عن أَبي بكر ، وعمر ، أَنهما كانا لا يضحيان عن أَهلهما ؛ مخافة أَن يُرَى ذلك واجبًا (٥) .

متى تجبُ؟ ولا تجب إلا بأَحد أَمرين :

١- أَن ينذُرَها؛ لقول الرسول ﷺ : « مَن نذر أَن يطيع الله ، فليطعه » . [أحمد (١٤١٦) ، والبخاري (٦٦٩٦) ، وأبو داود (٣٢٨٩) ، والترمذي (١٥٢٦) ، والنسائي (١٧/٧) ، وابن ماجه (٢١٢٦)] . وحتى لو مات الناذر ، فإنه تجوز النيابة فيما عينه بنذره قبل موته .

---

(١) إسالته : أي ذبح الأُضحية .

(٢) كناية عن سرعة قبولها .

(٣) الأملح : ما يخالط بياضه سواد .

(٤) الأقرن : ما له قرن .

(٥) وقال ابن حزم : لم يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة . ويرى أبو حنيفة أنها واجبة على ذوي اليسار ممن يملكون نصابا من المقيمين . غير المسافرين ، لقوله ﷺ : « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » . رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ، ورجح الأئمة وقفه .

٢ـ أَن يقول : هذه لله . أَو : هذه أضحية . وعند مالك ، إذا اشتراها نِيَّتُه الأضحيةُ ، وجبت .

حِكمتُها : والأضحية شرعها الله إحياءً لذكرى إبراهيم وتوسعةً على الناس يوم العيد ، كما قال الرسول ﷺ : « إنما هي أَيام أَكل وشربٍ ، وذكرِ الله عز وجل » . [النسائي في الكبرى (٢٩٠٠) ، والبيهقي (٢٩٨/٤)]

ممَّ تكونُ ؟ ولا تكون إلا من الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا تجزئُ من غير هذه الثلاثة؛ يقول الله ـ سبحانه ـ : ﴿لِّيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج : ٣٤] . ويجزئُ من الضأن ما له نصف سنة ، ومن المعز ما له سنة ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن الإبل ما له خمس سنين ، يستوي في ذلك الذكر والأنثى .

١ـ روى أَحمد ، والترمذي ، عن أَبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نِعْمَتُ الأضحيةُ الجَذَع[1] من الضأن » . [أحمد (٤٤٥/٢) ، والترمذي (١٤٩٩)] .

٢ـ وقال عقبة بن عامر : قلت : يا رسول الله ، أَصابني جذعٌ . قال : « ضحِّ به » . رواه البخاري ، ومسلم . [البخاري (٥٥٤٧) ، ومسلم (١٥/١٩٦٥ ، ١٦)] .

٣ـ وروى مسلم ، عن جابر ، أَنَّ الرسول ﷺ قال : « لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن تعسر عليكم فاذبحوا جذَعَةً من الضأن » . [أحمد (٢٢٢/٣) ، وأبو داود (٢٧٩٧) ، والنسائي (٢١٨/٧) ، وابن ماجه (٣١٤١)] .

والمسنة الكبيرة؛ هي من الإبل ما لها خمس سنين ، ومن البقر ما له سنتان ، ومن المعز ما له سنة ، ومن الضأن ما له سنة أَو ستة أَشهر ، على الخلاف المذكور من الأئمة . وتسمى المسنة بالثنية .

الأضحيّةُ بالخصي : ولا بأس بالأضحيّة بالخصي؛ روى أحمد ، عن أبي رافع ، قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أَملحين موجوءَين خصيين . ولأَن لحمه أَطيب وأَلذ .

ما لا يجوزُ أن يُضَحي به : ومن شروط الأضحيّة السلامة من العيوب ، فلا تجوز الأضحيّة بالمعيبة[2] ، مثل :

١ ـ المريضة البين مرضها .

٢ ـ العوراءُ البين عورها .

٣ ـ العرجاءُ البين ظلعها .

٤ ـ العجفاءُ[3] التي لا تُنقِي .

يقول رسول الله ﷺ : « أربعة لا تجزئُ في الأَضاحي؛ العوراءُ البيِّـنُ عَوَرُها ، والمريضة البيِّنُ مرضها ، والعرجاءُ البيِّنُ ظلعها ، والعجفاءُ التي لا تُنقي » . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . [أحمد (٣٠١/٤) ، وأبو داود (٢٨٠٢/٢) ، والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي (٢١٤/٧ـ ٢١٥) ، وابن ماجه (٣١٤٤)] .

---

(١) ما له ستة أَشهر عند الحنفية . وما له سنة في الأَصح عند الشافعية .

(٢) المعيبة : المقصود بالعيب الظاهري الذي ينقص اللحم ، فإذا كان العيب يسيرًا فإنه لا يضر .

(٣) العجفاء : التي ذهب مخها من شدة الهزال .

٥ ـ العضباءُ؛ التي ذهب أكثر أُذنها أو قرنها . ويلحق بهذه الهتماءُ [١]، والعصماءُ [٢]، والعمياءُ، والتولاءُ [٣]، والجرباءُ؛ التي كثر جربها .

ولا بأس بالعجماءِ، والبتراءِ، والحامل، وما خلق بغير أُذن، أَو ذهب نصف أذنه أو أَليته . والأَصح عند الشافعية لا تجزئ مقطوعة الأَلية والضرع؛ لفوات جزء مأكول، وكذا مقطوعة الذنب . قال الشافعي : لا نحفظ عن النبي ﷺ في الأَسنان شيئًا .

وقتُ الذَّبحِ : ويشترط في الأضحية أَلا تُذبح، إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد، ويمر من الوقت قدر ما يصلى العيد، ويصح ذبحها بعد ذلك في أَي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أَو نهار، ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأَيام . فعن البراء ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « إن أول ما نبدأ به في يومنا [٤] هذا أَن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أَصاب سنتنا، ومن ذبح قبلُ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » . [البخاري (٥٥٤٥) ومسلم (١٦٩١/٦)] . وقال أبو بردة : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر، فقال : « مَن صلى صلاتنا، ووجه قبلتنا، ونَسَك نُسُكَنا، فلا يذبح حتى يصلي » . [النسائي (٧/ ٢٢٢)، وابن حبان (١٠٥٣)] . وروى الشيخان، عن الرسول ﷺ : « مَن ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين، فقد أَتم نسكه وأَصاب سنة المسلمين » . [البخاري (٥٥٤٦ و٥٥٦١) ومسلم (١٠/١٩٦٢)] .

كفايةُ أضحيَّةٍ واحدةٍ عن البيتِ الواحدِ : إذا ضحى الإنسان بشاة من الضأن أو المعز، أَجزأَت عنه وعن أَهل بيته، فقد كان الرجل من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يضحي بالشاة عن نفسه وعن أَهل بيته . فهي سنة كفاية؛ روى ابن ماجه، والترمذي وصححه، أَن أبا أيوب قال : كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويُطْعِمون، حتى تباهى الناس فصار كما ترى . [الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧)] .

جوازُ المشاركةِ في الأضحيةِ : تجوز المشاركة في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر، وتجزئُ البقرة أو الجمل عن سبعة أشخاص، إذا كانوا قاصدين الأضحيّة والتقرب إلى الله؛ فعن جابر، قال : نحرنا مع النبي ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البدنةَ عن سبعة، والبقرةَ عن سبعة . رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي . [مسلم (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٧، ٢٨٠٩) والترمذي (٩٠٤)] .

توزيعُ لحمِ الأضحيةِ : يسن للمضحِّي أن يأكل من أَضحيته، ويهدي الأَقارب، ويتصدق منها على الفقراء؛ قال رسول الله ﷺ : « كلوا، وأَطعموا، وادَّخروا » . [البخاري (٥٥٦٧)، ومسلم (١٩٧٢)] .

---

(١) الهتماء : هي التي ذهبت ثناياها من أصلها .
(٢) العصماء : ما انكسر غلاف قرنها .
(٣) التولاء : التي تدور في المرعى ولا ترعى .
(٤) أي يوم العيد .

وقد قال العلماء : الأَفضل أَن يأكل الثلث ، ويتصدق بالثلث ، ويدخر الثلث ، ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ، ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدها . ولا يعطي الجزار من لحمها شيئًا كأَجر ، وله أن يكافئه نظير عمله ، وإنما يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع به . وعند أبي حنيفة ، أنه يجوز بيع جلدها ويتصدق بثمنه ، وأن يشتري بعينه ما ينتفع به في البيت .

المضحي يذبحُ بنفسه : يُسنُّ لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ، ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللَّهم هذا عن فلان ـ ويسمي نفسه ـ فإن رسول الله ﷺ ذبح كبشًا ، وقال : « بسمِ الله والله أكبر ، اللَّهمَّ هذا عني ، وعن من لم يُضحِّ من أمتي » . رواه أَبو داود ، والترمذي . [**أبو داود (٢٨١٠) ، والترمذي (١٥٢١)**] .

فإن كان لا يحسن الذبحَ فلْيَشهَدْه ويَحضُره؛ فإن النبي ﷺ قال لفاطمة : « يا فاطمة ، قومي فاشهدي أضحيّتَكِ ، فإنه يغفر لكِ عند أَول قطرة من دمها كل ذنب عملته ، وقولي : ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [1] [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] » . فقال أَحد الصحابة : يا رسول الله ، هذا لك ولأَهل بيتك خاصة ، أو للمسلمين عامة؟ قال رسول الله ﷺ : « بل للمسلمين عامة » . [**الحاكم (٤/٢٢٢)**] .

* * *

(١) النسك : الذبح .